

تعيين معناها بشورى الدولة . اما اذا كانت من متعلقات هذا القانون الاساسي فتعين معناها مشروط بهيئة الاعيان

١١٨ ان النظامات والتعامل والعادات الموجودة الان دستوراً للعمل تستمر
مرعية الاجراء ما دامت لا تنافي او تمدل بالقوانين والنظامات التي توضع في المستقبل
١١٩ ان احكام التعاليم الموقفة المتعلقة بالجلس العمومي المؤرخة في ١٠
شوال سنة ١٢٩٣ تجري فقط لحتام مدة انعقاد المجلس العمومي الذي يجتمع في المرة
الاولى ولا يكون حكمها جارياً بعد ذلك

الخط الهايوتي

اهم حادث جرى بعد نشر القانون الاساسي هو صدور الخط الهايوتي فانه اعلان
النظام الدستوري وضمانة من الحضرة الساطانية بمجفئه وتنفيذه
في اول الجاري اقيمت حفلة حافلة لم يسبق لها مثيل في الاستانة فاحتشدت
الجاهير النفيرة حتى كانت كالبناء المرصوص من الباب العالي الى بعبه كبر وعند الساعة
السادة اقبل على الباب العالي حضرة دولتار المشير نوري باشا حاملاً الخط وكان
بعبته حاشية من القصر الساطاني وقدامه خيالان فاستقبله كبار الموظفين بزياتهم
الرسمية واخذت سلامه فرقة من الجند ثم صعدت الموسيقى بالنشيد الحميدي وتوجه
نوري باشا الى القاعة الكبرى حيث سلم الخط الهايوتي الى صاحب الفخامة والدولة
الصدر الاعظم قبله ثم سلمه الى مستشار الصدارة العظمى دولتو محمد علي باشا
ليقرأه على مسمع تلك الجاهير النفيرة فقرأه وهذا نداءه :
(البشير)

نص الخط الهايوتي

وزيرى المفخم سعيد باشا

نمأ لا يحتاج الى بيان انه منذ تأسست سلطنتنا السنية رتع عوم اصناف الرعية
في مجبوحة الامن والراحة

على انه طرأت بعد ذلك ظروف حالت دون حفظ حرمة الحقوق العمومية كما هو واجب .

فاصدر ساكن الجنان والدي السلطان عبد المجيد خط كلخانة المهابوتي وفيه ضمانات الحرية الشخصية وحقوق كل فرد من افراد الرعية والقواعد الاساسية لادارة البلاد وفي فرمان الاصلاحات الذي اصدره سنة ١٢٧٢ نظم ادارة البلاد حسب مطالب ذلك الوقت ووثق روابط الاتحاد بين افراد الرعية على اختلاف الطبقات والاديان

ومنذ اعلان التنظيمات الى حين ارتدائنا الى عرش اجدادنا ظهر من تقدم تربية الشعب ضرورة الاستعاضة عن طريقة ادارة البلاد بالحكم على الطريقة الدستورية فاعلنا من تلقاء نفنا القانون الاساسي ومع ذلك فالمنفعة الشخصية تغلبت على المنفعة العمومية وزاد طلب الغاء الدستور الى ان كان عهد وزارة صفوت باشا فتقرر الغاء الدستور

ومنذ ذاك الحين الى اليوم اظهرت الحوادث التي جرت مجرى الراي العام ان البلاد جديرة بحكومة نيابية

فاصدرنا ارادتنا باعادة القانون الاساسي وانفاذ كل احكامه وجمع مجلس المبعوثان كل سنة

والمقت ارادتنا هذه الى جميع الولايات وبما كننا السنية وقد اعلنت امس لسفراء الدول والوكلاء السياسيين لدى اثنا المقابلات انه من الان فصاعداً لا تمس طرق انتاذا الدستور لطرف ما او لسبب من الاسباب لان من جل رغائبي ضمانته نفع البلاد والساكنة وانجاح كل المصالح التي تتعلق بها . وذلك لا ينال الا بتسيير قوة القوانين الى قوة منظمة

فانا اعلان بهذا الخط الذي اوقع عليه ان ارادتي الصادرة بانتاذا القانون الاساسي والقاضية بجمع مجلس المبعوثان كل سنة هي ارادة نافذة نهائية

وازيد على ذلك انه وان كانت القوانين النافذة الان في ممالكنا المحروسة تساري بين اصناف رعيي حرية كل فرد وحقوقه انه لا يجب التفريق بينهم في الحقوق وانه يجب ان يستعوا جميعاً بالمعالة على حد المساواة . الا انه منذ مدة خولقت رغائنا في

بعض اجزاء السلطنة باعمال انفاذ القوانين
وان تكن هناك ايضاً نظمات خصوصية تحدد اختصاص كل ادارة عمومية وادارة
خصوصية الا ان هذه النظمات خولت فتج عن ذلك ضرر للجميع
فن الضروري اذن اتخاذ الوسائل العاجلة اللازمة لمعالجة هذه الحالة وضمان
الحقوق العمومية وتسيير الادارة على الاصول الآتية:

١ ان جميع افراد الرعايا من اية طبقة كانوا من طبقات الشعب يستمتعون بالحرية
الشخصية وكاهم سواء امام القانون من حيث الحقوق والواجبات

٢ لا يجوز التآمر القبيح على فرد من افراد الرعية او سجنه او اخذ اقراره او
محاكته بوجه من الوجوه الا بحكم القوانين السارية

٣ لا يجوز تأليف محكمة غير انتيادية بشكل من الاشكال او اسم من
الاسماء ولا تأليف قوميسيون او هيئة فوق العادة ولا يجوز طلب شخص امام هيئة
الا امام المحاكم

٤ لا يجوز مس حرة النازل والسكن الا في الظروف المستثناة في القانون
نصاً ولا يجوز لاحد دخول منزل شخص او وضع منزله تحت المراقبة

٥ لا يجوز للبوليس او غيره من الموظفين على اختلاف وظائفهم اتهام شخص
على خلاف ما يقضي به النظام

٦ يستمتع جميع رعايانا بحرية السفر الى اي بلاد شاءوا سواء كان للتجارة او
للمهمة وكل واحد حر في عقد الاجتماعات وتوثيق عرى المواصلات مع من شاء

٧ لا تخضع الجرائد من الان فصاعداً للمراقبة ولا يجوز ايقاف الرسائل والكتب
والمطبوعات في البوسطة . ومخالفات الجرائد تحكم فيها المحاكم

٨ التعليم والتربية حران

٩ لا يجوز تعيين شخص في وظيفة لا يقبلها ما عدا رجال العسكرية . ولا
يجب على العمال الخضوع لادامر يتلقونها وهي مخالفة للقوانين السارية وكل مستخدم

الحرية التامة بان يستغني من الخدمة متى شاء فهم اذا مسؤولون عن وظائفهم
١٠ يعين الصدر الاعظم الوزراء ويقدم لنا اسماءهم لتوافق عليها ما عدا تعيين

شيخ الاسلام وناظر الحرية وناظر البحرية (١). وللصدر الاعظم تعيين السفراء والوكلاء والقناصل والولاة واعضاء الشورى بالاتفاق مع ناظر الداخلية وناظر الخارجية ورئيس الشورى. اما اختيار الموظفين الدواوين والمصالح والولايات وتغييرهم ومكافاتهم والالتزام عليهم بالرتب والنياشين فيكون بقرار من رؤسائهم يقدم للصدر الاعظم ليعقد عليه

١١ لا يجوز للمستخدمين والموظفين ان يخاطبوا رؤسائهم الا بواسطة من هم فوقهم ولا يجوز الحياد عن هذه الطريقة. ولا يجوز اصدار امر الى مروض الا من رئيسه الملتصق به وكل امر يصدر من موظف ليس تحت رئاسته مباشرة لا يقبل

١٢ من اختصاص الدائرة العظمى المعاقبة عن المفورات التي ترتكب في اختيار الامورين وتغييرهم. ومن اختصاصها السهر لاختذ الوسائل الاستعاضة عن العمال الذين يظهر عجزهم عن القيام بوظائفهم او يرتكبون اموراً مغايرة في تلك الوظائف

١٣ ان ميزانية الحكومة من دخل وثقة عادة وفوق المادة تنشر بنسخها في اوّل كل سنة مالية. وتنشر ايضاً ميزانية كل مصلحة وميزانية كل ولاية على حدة وتضم الى الميزانية العمومية

١٤ تعد مشروعات قوانين جديدة لتغيير وتعديل واصلاح نظاماته كل متاحة لتعرض على مجلس المبعوثان الذي يجتمع قريباً

١٥ ان جيشي الشاهاني هو عنصر قوة السلطنة فقد عزمت عزماً اكيداً على ان اضمن نجاحه واتم تسليحه وعدده. وقد اصدرت بذلك الاوامر اللازمة الى نظارة الحرية

فمن ارادتي الشاهانية ان تولوا الوزارة الجديدة وتقرضوا اعيانها علي للمرافقة على تأليفها وان تبدلوا مع زملائكم الجهد لانقاذ الاحكام الواردة في خطبنا هذا حتى تسير الارادة على طريقة منتظمة واسأل الله ان يوفقكم وينجحكم

الامضاء. الشاهاني

في ٤ رجب ١٣٢٦

(١) انبت هذه المادة فيما يخص تعيين شيخ الاسلام وناظري الحرية والبحرية لانها منافية للقانون الاساسي